مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الحق في خصوصية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري

دراسة في ظل القانون رقم 18_07

The right to privacy of personal data in Algerian legislation

Study under law No. 18_07

ريم بلحسن[1]*، احمد بولباري[2]

[1]جامعة محمد الصديق بن يحيى (جيجل)، rymbelahcene94@gmail.com

[2]جامعة يحيى فارس (المدية)، boulbari.ahmed.86@gmail.com

تاريخ ارسال المقال:2020/06/**28**	تاريخ القبول:2020/08/10	تاريخ النشر:2020/09/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

تعتبر المعطيات الشخصية جزء من الحياة الخاصة للأفراد، والتي دعت جل الاتفاقيات الدولية إلى حمايتها، لاسيما بعد التطور التكنولوجي وما أفرزه من تقنيات حديثة ساعدت على سرعة تداول المعلومات. الأمر الذي دفع إلى ضرورة التحرك من أجل تحقيق توازن بين الحق في تداول المعلومة وحماية الحق في الخصوصية.

في هذا السياق أصدر المشرع الجزائري قانون 18_07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، والهدف منه تأطير الحماية القانونية للحياة الخاصة للأفراد والحفاظ على سمعتهم وشرفهم وكرامة عائلاتهم، والذي يشترط الموافقة الصريحة للشخص للمعني لاستعمال معطياته الشخصية تماشيا مع مبادئ الدستور الجزائري.

تناول هذا القانون من خلال مواده المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي تسهر على تطبيقها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث تتمتع هذه الأخيرة بمجموعة من الصلاحيات تسمح لها بتطبيق أحكام جزائية للحفاظ على خصوصية المعطيات الشخصية.

الكلمات المفتاحية:المعطيات الشخصية؛ الحق في الخصوصية؛معالجة المعطيات؛ السلطة الوطنية لحماية المعطيات.

Abstract :

Personal data is part of the privacy of individuals, which most international agreements called for protection, especially after the technological development and modern technologies that have resulted, which have accelerated the circulation of What has led to the need for move towards a balance between the right to the flow of information and the protection of the right to privacy.

In this context, the Algerian legislator promulgated the law No. 18_07 relating to the protection of the personal data, whose goal is to frame the legal protection of the private life of the individuals and the preservation of their reputation, honor and dignity their families, which requires the person's explicit consent to the person using their personal data in accordance with the principles of the Algerian constitution.

This law deals through its articles with the basic principles for the protection of personal data, that the National Authority for the Protection of Personal Data Guaranteed, that the latter has a set of powers enabling it to request criminal provisions to preserve the confidentiality of personal data.

Keywords: personal data; right to privacy; data processing; national data protection authority.

مقدّمة:

يعرف الحق في الخصوصية في النظام اللاتيني بالحق في الحياة الخاصة، ويتمثل في احترام سرية وخصوصية الأشخاص من أس تدخل مادي أو معنوي. ولقد أثر التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم على حياة الانسان وحرياته الخاصة، مما أدى إلى تغير الحياة الاجتماعية جراء التطفل على الحياة الخاصة لأفرادها وانتهاكها.

ونظرا لأهمية الحق في الخصوصية على مستوى الأفراد والجماعات، ودوره في استقرار المجتمعات وتحقيق التقدم الحضاري فلقد أخذ هذا الموضوع حيزا كبيرا من اهتمام الدول، الحكومات والهيئات، وسارعت إلى سن قوانين وتشريعات لحماية هذا الحق.

ويمكن التمثيل لذلك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على أنه: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

وبالإعلان العربي لحقوق الإنسان الذي نص على أن: "للحياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة، خصوصيات الأسرة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات، وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة".

على غرار دول كثيرة، سارعت الجزائر إلى وضع إطار قانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأفراد، وارساء القواعد الضرورية والمبادئ القانونية التي تتم وفقها معالجة هذه المعطيات من أجل احترام الكرامة الانسانية والحياة الخاصة والحريات العامة من خلال القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تتحدد إشكالية البحث، في كيفية حمايةالمشرع الجزائريللمعطيات ذات الطابع الشخصي للأفراد،من هذا المنطلق نطرح السؤال المحوري التالي: كيف عالج المشرع الجزائري موضوع الحق في خصوصية المعطيات الشخصية من خلال القانون 18-07؟

ومنه تندرج الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصودبالمعطيات الشخصية، وكيف يمكن معالجتها؟
- كيف نشأ مصطلح الحق في الخصوصية؟
- ما هي أهم المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؟
- ما هي مهام السلطة الوطنية لحماية المعطياتذات الطابع الشخصي؟

من جهتنا رأينا أن المنهج المناسب لدراستنا هو المنهج الوصفي، حيت استعننا به لوصف المعطيات الشخصية والحق في خصوصيتها، مع محاولة التعرف على كيفية معالجتها من خلال تحليل مواد القانون 18_07.

المبحث الأول:مدخل مفاهيمي

تحتاج كل الدراسات والبحوث إلى مدخل مفاهيمي، يتطرق فيه الباحث إلى إعطاء تعاريف لأهم المصطلحات التي سيتناولها في العرض، ونحن بدورنا لم نهمل هذا الجانب. وسنتطرق في هذا المبحث إلى: مفهوم المعطيات الشخصية، مفهوم الخصوصية، ومراحل نشأتها.

المطلب الأول: مفهوم المعطيات الشخصية

أعطى المشرع الجزائري تعريفات لكل المصطلحات الخاصة بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولأن التعريف التشريعي يسمو على باقي التعريفات الأخرى ارتينا ضبط هذه التعريفات كما أوردها القانون محل الدراسة.سنتطرق إلى تعريف المعطيات الشخصية، تعريف الشخص المعني، وتعريف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفرع الأول: تعريف المعطيات الشخصية

هناك تسميات ثلاث تطلق على البيانات المتعلقة بالأفراد وهي: **المعطيات ذات الطابع الشخصي، والمعطيات الشخصية، وكذا المعطيات الاسمية**،مع ترادف وتطابق بين مصطلح البيانات والمعطيات.

استخدم المشرع الجزائري عبارة "المعطيات ذات الطابع الشخصي"، حديثا في المادة 05 من القانون رقم 15-04، و في المادة 46 من الدستور تعديل 2016، وقانون 18-07 محل الدراسة.

عرف المشرع الجزائري المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 03 الفقرة 01 من القانون 18-07 : "كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معروف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيوميترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"[1].

الفرع الثاني: الشخصي المعني

عرف المشرع الجزائري المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 03 الفقرة 02 من القانون 18-07: "كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخص المتعلقة به موضوع معالجة"[2].

الفرع الثالث: معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

عرف المشرع الجزائري المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 03 الفقرة 03 من القانون 18-07: "كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير او الاستخراج أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف"[3].

المطلب الثاني: مفهوم الخصوصية

يُعبر عن مصطلح الحق في الخصوصية في الدراسات القانونية بعدد من المصطلحات المرادفة له، كالحق في الحياة الخاصة، والحق في الخلوة، والحق في السرية، والحق في الألفة[4].

عرف الحق في الخصوصية حسب **التوصية الصادرة عن الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي** في 23 جانفي 1970م على بأنه: "قدرة الفرد على توجيه حياته كما يشاء مع أدنى حد من التدخل، ويعتبر من الحياة الخاصة، الحياة العائلية والحياة داخل منزل الأسرة، وما يتعلق بسلامة الجسم، والشرف والاعتبار، وإعطاء صورة غير صحيحة عن الشخص والكشف عن وقائع غير مفيدة أو من شأنها أن تسبب الحيرة والحرج للشخص، ونشر الصور الفتوغرافية دون إذن الشخص، والحماية ضد التجسس والفضولية غير المقبولة والتي تكون بدون مبرر،

والحماية ضد استعمال الاتصالات الخاصة، والحماية ضد كشف المعلومات الخاصة التي قد يعلمها أحد الأشخاص"[5].

كما عرف في **القرارات الصادرة عن المحاكم في الولايات المتحدة** على أنه: "التدخل غير المبرر في عزلة الغير، واستغلال اسم المرء، أو شكله، والدعاية وتسليط الضوء الزائف على المرء، والدعاية غير المبررة لحياة المرء الخاصة"[6].

كما عرفه **مؤتمر رجال القانون** المنعقد في ماي 1967م بالعاصمة السويدية ستوكهولم بأنه: "حق الفرد في أن يعيش حياته بعيدا عن الأفعال الآتية[7]:

- التدخل في حياته الخاصة،
- المساس بالكيان البدني أو المعنوي للفرد والتدخل في حريته الأخلاقية والعامة،
- الاعتداء على شرفه وسمعته واعتباره ومكانته،
- تعريضه للأضواء الكاذبة، وبث الوقائع المتعلقة بأموره وتصرفاته، ومعلوماته الشخصية،
- الاستعمال المتعسف لاسمه أو صورته وانتهاك حقه في السرية عن طريق التجسس والتلصص والملاحظة.
- التدخل في مراسلاته واتصالاته الشخصية بسوء استخدام وسائل الاتصال المكتوبة أو الشفوية،
- إفشاء معلوماته المتحصل عليها على سبيل الثقة أو بحكم المهنة".

المطلب الثالث: مراحل نشأة الخصوصية

لقد مرت الخصوصية بثلاث مراحل تاريخية، تطورت من خلالها فكرة الخصوصية إلى أن وصل مفهومها إلى العصر الرقمي، وتتمثل في[8]:

- المرحلة الأولى: الخصوصية المادية وهي الاعتراف بالخصوصية كحق لحماية الأفراد من مظاهر الاعتداء المادي على حياتهم وممتلكاتهم.
- المرحلة الثانية: الخصوصية المعنوية وهي انطواء الخصوصية على حماية القيم والعناصر المعنوية للشخص.
- المرحلة الثالثة: الخصوصية كحق عام يمتد نطاقه لحماية الشخص من كافة أوجه الاعتداءات والتدخل في حياته أيا كان مظهرها أو طبيعتها. وفي نطاق الأخير ولد مفهوم جديد للخصوصية ارتبط بأثر التقنية على الحياة الخاصة تمثل بخصوصية المعلومات أو حق الأفراد في حماية البيانات الشخصية والسيطرة عليها في ظل تحديات العصر الرقمي.

المبحث الثاني:المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يهدف القانون 18_07 إلى تحديد المبادئ والالتزامات الواجب احترامها أثناء جمع ومعالجة وحفظ البيانات الشخصية وقواعد استخدام هذه البيانات وحقوق الأشخاص الذين تم جمع بياناتهم، من خلال تبني القواعد العالمية المعمول بها في هذا المجال. وسنتطرق إلى الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات، والإجراءات المسبقة عن المعالجة.

المطلب الأول: الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات[9]

نصت **المادة 07** من القانون 18-07 على ضرورة إبداء الموافقة الصريحة للشخص المعني من أجل السماح بمعالجة معطياته الشخصية، وإن كان ناقص أو فاقد الأهلية تخضع الموافقة لقواعد القانون العام ويمكن له التراجع عن موافقته في أي وقت، ولا تكون موافقته ضرورية متى تعلق الأمر باحترام التزام قانوني يخضع له المعني أو لحماية حياته أو لتنفيذ عقد يكون طرفا فيه أو للحفاظ على مصالحه الحيوية عند عدم قدرته البدنية أو القانونية على التعبير عن رضاه أو في حالة تعلق الأمر بالصالح العام أو بمهام السطلة العمومية . وأخيرا لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسئول عن المعالجة مع مراعاة مصلحة المعني وحقوقه وحرياته، فنجد أن المشرع وحفاظا على حدود حرية الشخص وحقوقه أورد هذه الحالات على سبيل الحصر لا على سبيل المثال لتصبح أي حالة خارج ما ذكرته هذه المادة هو انتهاك صريح وتعدي على المعطيات الشخصية التي أصبحت محمية بموجب هذا القانون. أما المعطيات الخاصة بالأطفال وحسب **المادة 08** من نفس القانون، فإن معالجتها متوقفة على موافقة ممثله الشرعي أو بترخيص من القاضي المختص عند الاقتضاء، ويمكن لها الأخير الترخيص حتى دون موافقة ممثلة الشرعي متى استدعت مصلحة الطفل ذلك.

اما عن طريقة معالجة المعطيات فقط اشترط المشرع أن تتم بطريقة مشروعة ونزيهة ولغايات محددة وغير مبالغ فيها كما تكون صحيحة وكاملة ومحينة إذا اقتضي الأمر ومحفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص خلال مدة مناسبة لبلوغ الهدف من المعالجة.

وعلى نوعية المعطيات فقد نصت **المادة 10** من نفس القانون على حصر معالجة المعطيات المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن في السلطة القضائية والسلطات العمومية ومساعدي العدالة دون غيرهم من الهيئات والأشخاص كما أوردت المادة جملة من التدابير بغية الحفاظ على سرية المعلومات ومشروعية الغرض من معالجتها من أجل سلامة المعالجة، كما لا يمكن لأي قرار أن ينشئ آثار قانونية أو حكم قضائي يقضي بتقييم سلوك شخص أن يؤسس فقط على معالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

المطلب الثاني: الإجراءات المسبقة عن المعالجة

يقضي القانون بضرورة الحصول على ترخيص أو تصريح السلطة من أجل أي عملية معالجة للمعطيات الشخصية، وسنتناول كليهما.

الفرع الأول: التصريح

يودع طلب التصريح وفقا لأحكام هذا القانون لدى السلطة الوطنية مقابل الحصول على وصل من أجل أقضاه 48 ساعة، يمكن للمسؤول عن المعالجة وبمجرد استلامه الوصل وتحت مسؤوليته المباشرة في أعماله، ويتضمن الوصل العديد من المعلومات كاسم وعنوان المسؤول وطبيعة المعطيات والمرسل إليهم ومدة الحفظ وغيرها[10]. كما حدد نفس القانون الحالات التي لا تخضع لإلزامية التصريح[11].

الفرع الثاني: الترخيص

تخضع السلطة الوطنية وبعد دراسة التصريح المودع لديها أي معالجة تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة لترخيص مسبق بواسطة قرار مسبب يبلغ إلى مسؤول عن المعالجة في أجل 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح، ولا يمكن بأي حال الترخيص لمعالجة المعطيات الحساسة إلا فيما يتعلق بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة أو بعد موافقة الشخص المعني كما جاء في المادة 18 من نفس القانون، ونصت أيضا على حالات أخرى ذكرها المشرع على سبيل الحصر يمكن فيها الحصول على ترخيص لمعالجة المعطيات الحساسة. ونصت المادة 20 من القانون 18-07 دائما على المعلومات الواجب أن يتضمنها الترخيص والآجال القانونية للرد على طلب الترخيص[12].

المبحث الثالث:السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

حتم التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام وما يترتب عنه من آثار على الحياة الخاصة وحريات الأشخاص، العمل على إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،من أجل حماية الحريات والحقوق الأساسية للأشخاص وكرامته موحياتهم الخاصة والحريات العامة، وألا تمس بحقوقهم وسمعتهم وشرفهم من خلال وضع إطار قانوني يحدد من خلاله نظام معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في بلادنا، بتحديد المبادئ الواجب احترام ها أثناء جمع ومعالجة وحفظ البيانات الشخصية وقواعد استعمال هذه البيانات،وكذا حقوق الأشخاص الذين تم جمع بياناتهم.

كما يعود كذلك إنشاء هذه السلطة لوضع حد لـ "الفوضى" التي سادت في مجال استغلال المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين، حيث أقر وزير العدل، حافظ الأختام، أنه "إلى غاية اليوم، لا أحد يعلم مآل المعطيات التي يقوم الشخص بمنحها عند ملء مختلف الاستمارات التي تقدمها مختلف الهيئات العمومية منها أو الخاصة، مما يعد في حد ذاته أمرا غريبا"، مثل النصوص الإشهارية التي يتلقاها زبائن مختلف متعاملي الهاتف النقال ،بحيث "يجهل كيف وصل رقم الزبون إلى هذه الجهات حتى تقوم باستغلاله"، فضلا عن كون الحماية القانونية لهذا النوع من المعطيات يعتبر "غائبا في الوقت الحالي، باستثناء بعد الإشارات المتفرقة التي تضمنتها بعض النصوص القانونية كتلك المتعلقة بالتصديق الالكتروني مثلا، وهو ما استدعى التفكير في هذا القانون الذي استغرق التحضير له العديد من السنوات، لتلتحق الجزائر بركب أغلبية الدول التي سنت تشريعا خاصا بحماية المعطيات الشخصية بالنظر إلى خصوصيتها و حساسيتها[13]. وسنتطرق فيما يلي إلى: الإطار القانوني لتشكيلها، المهام والواجبات المنوطة بها.

المطلب الأول: الإطار القانوني لتشكيل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات لطابع الشخصي

كأي هيئة قانونية، تخضع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات لطابع الشخصي إلى تعريف، كيفية تشكيل، وطرق تعيين أعضائها، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: تعريفها

عرفها المشرع الجزائري من خلال القانون 18-07 في مادته **22** بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي والإداري[14].

وجاء في نص المادة **22** من ذات القانون العديد من لنقاط التي حددت الإطار لقانوني لنشأة هذه السلطة من تحديد مقرها و كذا مصدر تمويلها، كما جاء في ذات المادة منح صفة الاستقلالية سواء الإدارية أو المالية، مع إخضاعها للرقابة المالية مثل ماهو متعامل به في مختلف الهيئات.

نفس المدة تفرض على هذه السلطة أن تعد نظاما داخليا و أن تصادق عليه، الأمر الذي من شأنه ضمان وتحديد كيفيات سيرها وتعامل أفرادها و كذا تحديد المسؤوليات المنوطة بكل فرد فيها.

الفرع الثاني: تشكيلها

تطرقت المادة **23** منه إلى تشكيل أفراد هذه السلطة وطرق تعيينهم، فمن خلال المادة السالفة الذكر نجد أنه تم تحديد **16** عضوا بصفة أولية من بينهم **03** شخصيات بما فيهم رئيس السلطة يقوم باختيارهم السيد رئيس الجمهورية شرط أن يكونوا من ذوي الاختصاص في مجال عمل هذه السلطة، يليهم **03** شخصيات من قضاة لمحكمة العليا ومجلس الدولة يتم اقتراحهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء، كما يختار رئيسا غرفتي البرلمان بالتشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية، عضوا من كل غرفة برلمانية[15].

كما يتم اختيار ثمانية ممثلين **08** عن مختلف الهيئات والوزارات ذات الصلة، شخصية واحدة عن كل من الهيئات التالية:

- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني.
- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية.
- ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

مع التأكيد على مراعاة توفر الاختصاص في هؤلاء الممثلين سواء الاختصاص القانوني أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لضمان منح تلك الإضافة المرجوة من كل عضو في هذه السلطة.

هؤلاء هم من نص عليهم القانون صراحة بأن يشكلوا الأعضاء الرسميين للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، غير أن نفس المادة **23** في فقرة أخرى تفتح المجال لانتداب أعضاء آخرين ترى أنهم قادرون على تقديم الإضافة و المساعدة في تسيير أمورها بحكم المؤهلات التي يمكن أن يمتلكها هؤلاء، هته الفقرة منحت

نوع من المرونة في الاختيار ما قد يسهل عليها الكثير من التعقيدات لقانونية في حال لم يتم التطرق لذلك بنص قانوني صريح يمكنها من انتداب الكفاءات و الخبرات القادرة على تقديم المساعدة لها.

في الفقرة الأخيرة من المادة **23** تم تحديد عهدة هذه السلطة بمدة **05** سنوات قابلة للتجديد، كما تم تحديد طريقة تنصيبها قانونيا وذلك من خلال مرسوم رئاسي يعين رئيسها وأعضائها.

جاءت المادة **24** لتحدد الصيغة النهائية التي من خلالها يستطيع أعضاء السلطة الوطنية الانطلاق في مهامهم، إذ وقبل تنصيبهم في وظائفهم لابد من أداء اليمين أمام هيئة قضائية ممثلة في مجلس قضاء الجزائر، هذا القسم ومن خلال نصه يكد على التزام صاحبه بمبادئ أساسية ممثلة في: **الاستقلالية، الحياد، النزاهة، الشرفوالسرية**[16].

كما جاء في المادة **27** من نفس القانون أن تزود السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات لطابع الشخصي بأمانة تنفيذية يسيرها أمين تنفيذي و يساعده في أداء مهامه مستخدمون[17].

ونظرا لخصوصية العمل المرتبط بهذه السلطة، فقد أقر المشرع الجزائري من خلال القانون 18-07 في مادته **26**، استفادت أعضاء السلطة الوطنية من حماية الدولة وهذا ضد التهديدات أو الإهانات أو الاعتداءات من أي طبيعة كانت التي قد يتعرضون لها بسبب أو خلال تأديتهم مهامهم أو بمناسبتها.

المطلب الثاني: المهام والواجبات المنوطة بالسلطة:

السلطة تتلقى الشكاوى وترخص بتناول المعطيات الشخصية كما تتولى هذه السلطة إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم وتقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ إلى معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وتلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات وإعلام أصحابها بمآلها والترخيص بنقل المعطيات الشخصية للخارج ومنح تراخيص معالجة المعطيات، كما تكلف السلطة بتحديد حقوق الشخص المعني بحقها في الإعلام، الذي يشمل إعلامه بهوية المسؤول عن المعالجة والهدف منها وحقه في الاطلاع على معطياته الخاصة وتصحيحها والاعتراض على معالجتها.

كما تقوم بإنشاء ومسك سجل وطني لحماية المعطيات الشخصية تقيد فيه كل لملفات التي تعالجها الهيئات العمومية والخاصة وكذا التصريحات والتراخيص المسلمة وكذا هويات الأشخاص المسؤولين عن المعالجة وكل المعطيات والمعلومات التي ينص عليها التنظيم الخاص بتحديد شروط وكيفيات مسك السجل الوطني[18].

كما تقوم السلطة الوطنية بإعداد تقرير سنوي حول نشاطها و أعمالها ترفعه إلى رئيس الجمهورية وهو ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة **25** لذات القانون.

المبحث الرابع: الأحكام الإدارية والجزائية

خصص المشرع الجزائري من خلال القانون 18_07 الباب السادس للأحكام الإدارية والجزائية، والذي يشتمل على 29 مادة موزعة على فصلين، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين: الإجراءات الإدارية والأحكام الجزائية.

المطلب الأول: الإجراءات الإدارية

نصت المادة 46 من القانون 18-07 على إسقاط إجراءات إدارية في حق المسؤول عن المعالجة من خلال أربعة إجراءات، سنتطرق إليها فيما يلي: الإنذار والإعذار، الغرامة المالية، وسحب الترخيص.

الفرع الأول: الإنذار والإعذار

في حالة خرق المسؤول عن المعالجة أحكام القانون، تتخذ السلطة الوطنية في حقه خلال الإجراءات الادارية التالية:الإنذار، الإعذار، السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز السنة، أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص، والغرامة.كما فتحت باب الطعن في الفقرة الثانية من ذات المادة أمام مجلس لدولة.

الفرع الثاني: غرامة المالية

جاء ذلك في المادة 47 من نفس القانون بتسليط غرامة مالية تم تقديرها بـ: 500.000 دج، ضد كل مسؤول عن المعالجة، في حالة مخالفته لما جاء في بعض النصوص التشريعية لواردة في القانون 18-07، ممثلا في الحالات التالية:

- يرفض، دون سبب شرعي، حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32، 34، 35، 36 من هذا القانون.
- كذلك في حالة عدم التبليغ المنصوص عليه في المواد 4، 14، 16 من هذا القانون.
- ضف إلى ما سبق وجود حالة العود، فيتم بذلك تطبيق العقوبات الواردة في نص المادة 64 من هذا القانون.

الفرع الثالث: سحب الترخيص

بناءً على ما جاء في لمادة 48 من القانون 18-07 فإنه يجوز للسلطة الوطنية حسب الحالة ودون أجل، سحب وصل التصريح أو الترخيص إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص، أنها تمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق أو الآداب العامة[19].

المطلب الثاني: الأحكام الجزائية

تضمنت الأحكام الجزائية في 20 مادة كاملة، من المادة 54 إلى المادة 74 من نفس القانون 18-07، أين حددت الأفعال المجرمة وما يترتب عنها من عقوبات مستحقة، إذ حددت عقوبة الحبس من سنتين إلى خمسة سنوات و بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج على كل من يخالف المادة (02) من هذا القانون، التي تنص على وجوب معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألاّ تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم.[20] و بنفس قيمة الغرامة المالية يعاقب المسؤول عن المعالجة الذي يخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و 39 من هذا القانون وكذلك كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص[21].

كما تسليط عقوبة بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج لكل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقا لأحكام المادة 7 من هذا القانون التي نصت على ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة للشخص المعني[22]. ويعاقب كذلك بإحدى هاتين العقوبتين بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مقدم الخدمات الذي لا يقوم بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن كل انتهاك للمعطيات الشخصية، خلافا لما جاء في لمادة 43 من هذا القانون[23].

كما يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج لكل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون الحصول على تصريح مسبق من السلطة الوطنية أو بترخيص منها[24]. كما يستحق نفس العقوبة كل من قام بتصريحات كاذبة أو واصل نشاط معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له.

كما يعاقب بنفس العقوبة أيضا كل من قام، دون الموافقة الصريحة للشخص المعني وفي غير الحالات المنصوص عليها في نفس القانون، بمعالجة المعطيات الحساسة[25]. وكل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي[26].

ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة و بغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج أو بأحد هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإنجاز أو باستعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها[27].

أما من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة فيعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج[28]. ويعاقب بإحدى هاتين العقوبتين أو كلاهما كل من يلج، دون أن يكون مؤهلا لذلك إلى السجل الوطني المنصوص عليه في المادة 28 من هذا القانون[29].

يعاقب كذلك كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع، حقوق الإعلام والولوج أو لتصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في نص المواد 32، 34، 35، 36 من هذا القانون، بعقوبة تتراوح بين شهرين إلى سنتين و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[30].

في سياق متصل شدد نفس القانون في عقوبة نقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقا لأحكام المادة 44 من هذا القانون بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[31]. ويعاقب بنفس فترة الحبس و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل مسؤول عن معالجة وكل شخص مكلف بالنظر إلى مهامه بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، يتسبب أو يسهل، ولو عن إهمال، الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو يوصلها إلى غير المؤهلين لذلك[32].

ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام، في غير الحالات المنصوص عليها قانونا، بوضع أو حفظ في الذاكرة الآلية، المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير أمن[33].

كما تم من خلال المادة 73 من نفس القانون وضع المحاولة ضمن عقوبة الجريمة التامة أي أن أي محاولة تدخل ضمن ما يعاقب عليه في نصوص مواد هذا القانون فإنها تعتبر جريمة تامة الأركان و بالتالي يتم تسليط العقوبة التي تتوافق و الجرم المرتكب، كما تم فرض ظروف التشديد من خلال وجود العود الذي أقرته المادة 74 إذ يتم مضاعفة العقوبات المنصوص عليها سابقا.

بالمقابل ولتوقيع هذه العقوبات وجب توفر مجموعة من الشروط الإجرائية الملزمة لتوقيع تلك العقوبات الإدارية على أصحابها، هاته القواعد نص عليها القانون من خلال 05 مواد تضمنها الفصل الثاني و عنونها بالقواعد الإجرائية.

- **التحريات والمعاينات**: فرضت المادة **49** من القانون 18-07 على السلطة الوطنية القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة، باستثناء محلات السكن، ويمكنها للقيام بمهامها الولوج إلى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق أيّا كانت دعامتها ،كما لا يعتد أمام السلطة بالسر المهني.
- **معاينة الجرائم**: مكّن القانون 18-07 من خلال المادتين **50** و **51**، أعوان الرقابة فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين تلجأ إليهم السلطة الوطنية، للقيام ببحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، تحت إشراف وكيل الجمهورية، وتتم معاينة الجرائم بواسطة محاضر، يجب أن توجه فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.
- **إجراءات تحفظية**: أما في حالة التعدي على حقوق الأشخاص أثناء مباشرة تلك التدابير فيمكن لكل شخص يدعي أنه تمّ المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من الجهة القضائية اتخاذ أي إجراءات تحفظية لوضع حد لهذا التعدي أو للحصول على تعويض وهذا وفقا لما تقتضيه المادة **52** من القانون.
- **الاختصاص القضائي**: تختص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، التي ترتكب خارج إقليم الجمهورية، من طرف جزائري أو شخص أجنبي مقيم في الجزائر أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، كما تختص الجهات القضائية بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا حسب ما قررته أحكام المادة **53**.

خاتمة

ختاما يمكن أن نتبين بوضوح الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري، لتنظيم المعالجة الآلية، وغير آلية للمعطيات الشخصية بما يضمن حماية الحريات الأساسية للمواطن وفي إطار احترام الحياة الخاصة، بما اقره من مبادئ أساسية لحماية المعطيات، وما فرضه من التزامات على المرفق العام القائم بالمعالجة. والتي من شأنها أن تعزز

الثقة بالإدارة الالكترونية مادامت كل عملية معالجة للمعطيات الشخصية تتم وفق للأحكام هذا القانون ما يضمن سرية وسلامة المعطيات من جهة ويجعل القائم بالمعالجة خاضعا لرقابة سلطة إدارية مستقلة هدفها السهر على حسن تطبيق هدا القانون.

إلا أن فعالية هذا القانون وإمكانية تطبيقه على الوجه الأكمل مرهون بتنصيب السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي فتطبيق القانون مرهون بوجودها وممارستها لمهامها في تحديد أصناف المعالجات التي تخضع لتصريح وتلك التي تستوجب ترخيص ومنح هذه الأخيرة وتلقى الاحتجاجات والطعون إلى غير ذلك من المهام المرتبطة وجود وعدم بنفاذ هذا القانون.

قائمة المراجع:

1. الكتب:

- حسين إبراهيم خليل، **تطبيقات قضائية على جريمة الإزعاج المتعمد عن طرق وسائل الاتصال الحديثة**،دار الفكر والقانون لنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2015.
- الشافعي محمد بشير، **قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية**، منشأة المعارف، مصر، ط5، 2005.

2. المقالات:

- توني مندل وآخرون، **دراسة استقصائية علمية حول خصوصيات الانترنت وحرية التعبير**، سلسلة اليونسكو حرية الانترنت، منشورات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم، اليونسكو.
- فاتح قيش، **آليات حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري**، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 36.
- فوزية شريط، **التطور التاريخي للحق في الخصوصية بين النصوص الدينية والأحكام الوضعية: دراسة تحليلية**، مركز جيل البحث العلمي: سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، العام السابع، العدد 26، جويلية 2019.

3. النصوص القانونية:

- القانون رقم 18_07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439هـ موافق لـ10 يونيو سنة 2018م يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 34.

4. المواقع الإلكترونية:

- http://www.radioalgerie.dz

الهوامش:

[1] القانون رقم 18_07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439هـ موافق لـ10 يونيو سنة 2018م يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 34، ص12.

[2] مرجع سبق ذكره، ص12.

[3] مرجع سبق ذكره، ص12.

[4] فاتح قيش، **آليات حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري**، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 36، الصفحة 93.

[5] حسين إبراهيم خليل، **تطبيقات قضائية على جريمة الإزعاج المتعمد عن طرق وسائل الاتصال الحديثة**، (مصر: دار الفكر والقانون لنشر والتوزيع، ط 01، 2015)، ص 06.

[6] توبي مندل وآخرون، **دراسة استقصائية علمية حول خصوصيات الانترنت وحرية التعبير**، سلسلة اليونسكو حرية الانترنت، منشورات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم، اليونسكو، ص 21.

[7] الشافعي محمد بشير، **قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية**، (مصر: منشأة المعارف، ط 05، 2005)، ص ص 157، 158.

[8] فوزية شريط، **التطور التاريخي للحق في الخصوصية بين النصوص الدينية والأحكام الوضعية: دراسة تحليلية**، مركز جيل البحث العلمي: سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، العام السابع، العدد 26، جويلية 2019، ص 12.

[9] أنظر المواد من 07 إلى 11 من القانون 18-07، مرجع سبق ذكره، ص ص 13، 14.

[10] أنظر المادة 13 والمادة 14 من القانون 18-07، مرجع سبق ذكره، ص 15.

[11] أنظر المادة 16 من القانون 18-07، مرجع سبق ذكره، ص 15.

[12] أنظر المواد من 17 إلى 21 من القانون 18-07، مرجع سبق ذكره، ص ص 15، 16.

[13] تصريح معالي: وزير العدل، حافظ الأختام "طيب لوح" للإذاعة الجزائرية http://www.radioalgerie.dz

[14] المادة 22 من القانون 18-07.

[15] المادة 23 من القانون 18-07.

[16] المادة 24 من القانون 18-07.

[17] المادة 27 من القانون 18-07.

[18] المادة 28 من القانون 18-07.

[19] المادة 48 من القانون 18-07.

[20] المادة 54 من القانون 18-07.

[21] المادة 65 من القانون 18-07.

[22] المادة 55 من القانون 18-07.

[23] المادة 66 من القانون 18-07.

[24] المادة 56 من القانون 18-07.

[25] المادة 57 من القانون 18-07.

[26] المادة 60 من القانون 18-07.

[27] المادة 58 من القانون 18-07.

[28] المادة 59 من القانون 18-07.

[29] المادة 63 من القانون 18-07.

[30] المادة 64 من القانون 18-07.

[31] المادة 67 من القانون 18-07.

[32] المادة 69 من لقانون 18-07.

[33] المادة 68 من القانون 18-07.